

مقترح قانون يقضي بتغيير المادتين 41 و66 من القانون رقم 9.97 بمثابة مدونة الانتخابات

(كما رفضه مجلس المستشارين بتاريخ 29 يونيو 2026)

عبد الوالد الرشيد

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين

مقترح قانون يقضي بتغيير المادتين 41 و 66
من القانون رقم 9.97 بمثابة مكدونة الانتخابات

مادة فريكة

تغير على النحو التالي أحكام المادتين 41 و 66 (الفقرة الأخيرة) من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997):

"المادة 41 -.يشترط في من يترشح للانتخابات أن يكون ناخبا ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

" المادة 66-.الفقرة الأخيرة " إذا أحرز مترشحان أو عدة مترشحين عدداً متساوياً من الأصوات، انتخب أصغرهم سناً. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المترشح الفائز.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما رفضه مجلس المستشارين